

## 60 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم نعم وان انتقل بنيتة من فرض الى فرض بطلا. طيب قال وان انتقل بنيتة من فرض الى فرض بطل. هذا

واحد يصلي وانتقل من بالنية بس مجرد النية في قلبه من فرض الى فرض - [00:00:00](#)

هذا يمنعونه لكن هم ان قلت لهم طيب لو كبر انتقل صلاة الفرض الاخر وكبر يصح على المذهب واهل هذا هذا المراد بكلامه نعم  
وتجب نية الامامة والائتمان قال وتجب يعني نية اللي هو الجماعة الان شرع في النية الان في المنفرد راح المنفرد الان الان بقينا في -

[00:00:21](#)

قال وتجب نية الامامة ها والائتمان هذا في الجماعة والرواية عن احمد رحمه الله الثانية انها لا تجب وهذا هو الصحيح. تذكرون

حديث التراويح النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الليلة الاولى يصلي يصلي التراويح في رمضان - [00:00:49](#)

الم يقيم يصلي ثم انتبه واذا يصلي بصلاته ناس من الصحابة اليس كذلك؟ ما شعر النبي صلى الله عليه وسلم الا فيما بعد لما سمع

الصوت هذا دال على انه لو جاء انسان واتم بك وانت في منفرد - [00:01:09](#)

ما في ما يمنع من ذلك وبعض الناس اورد علينا حديث التكرار ما يتصور التكرار الا باختلاف الاشخاص واحد جاء الجماعة انتهت

وقايم يقضي ركعة. جاء واحد تم به ما يتصور الا مرة واحدة ولا لا؟ يتصور - [00:01:27](#)

ما يتصور الا في سورة واحدة عابها الشيخ يعني بكر ابو زيد رحمه الله شاف ناس من الحنابلة في الشام يسوون بتقول لي حنا

واضحة ذي هذي قبل ما نحتشيتها عنها ولا - [00:01:51](#)

هذا واحد بقي عليه ركعة ثم جاء من بعده فاتته الصلاة واتم به. انتهى. اذا انتهى خلاص ما ما تتكرر اليس كذلك؟ لانهم سيكونون

صلوا معه ركعة بقى عليهم ثلاث ركعات - [00:02:07](#)

جا واحد اخر واتم بواحد منهم بالاول فلا تلزم مسألة التكرار هذه لكن الشيخ بكر ابو زيد يعني راح راح للشام مرة وشاف واحد يدور

في السرحة سرحة المسجد والجماعة الناس يصلون. رجل صالح وما شاء الله وجه منور وشحليه - [00:02:23](#)

وشيبة حلوة قال له والله ما تصلي مع الناس قال لها الحق الصلاة وبعدين اقول لك راح الشيخ وصلى يوم جا وانتهى من الصلاة

ولقاه الرجال يصلي بناس كان يقول له - [00:02:46](#)

قال انا ماخذها وراثه عامي هو وراثه اما الذي تفوتهم الصلاة هذا امامهم لانه كان في بعض العوام ما يعرفون يقرأون الفاتحة شو

الحل يجيبو لهم واحد جالس اذا صار خلصوا الناس ذولي احد ثاني يصلي معهم - [00:03:02](#)

هل هذا مو بدين ذا الجماعة واجبة على كل مسلم. صل صلي معهم قال لا بس انا ماخذة يوم شاف انه راسه مسكر باسمنت عرف انه

يعني ما يمكن مناقشة معه. ان هذا يعني يقول انها - [00:03:27](#)

يعني اخذها وفعلا هي من الناحية التاريخية يعني استنكرها ابو شامة سنة ست مئة وشيء. يا الله يعني واحد من من فقهاء الحنابلة

من ضعاف فقهاء المذهب كان يرى هذا يبدو انه حل لمن - [00:03:43](#)

للعوامل اللي ما يقرؤون ولهذا كان عبد الباقي ابن عبد الباقي الحنبلي في يعني ابن ابي يعني ابنه محمد ابن عبد الباقي اللي هو ابو

المواهب مشهور الحنابلة. عاش في القرن الثاني عشر - [00:04:01](#)

كان بعد كل جمعة يقرأ الناس الفاتحة بس جزاءه الله خير العصر. متخصص في تصحيح الناس الفاتحة كثير من العوام يبدو مروا في تاريخ الاسلام اوقات يعني نسأل الله العافية فود الناس عن - [00:04:16](#)

يعني تصحيح الفاتحة طيب قال وتجب نية الامام والالتزام الصحيح انه ما يلزم. يعني هذا وان نوى وان نوى المنفرد الائتنام لم يصح كنية امامته فرضا. اذا بقية طيب قال وان نوى المنفرد الائتناما - [00:04:32](#)

لم يصح يعني ان يكون يعني انتقل من كونه منفردا الى امام جماعة فعلى هذا على قول المصنف لم يصح قال كنية امامه فرضا. يعني كما لو انتقم من كونه منفردا الى كونه امام. امام. هذا ايضا لا يصح عند المصنف - [00:04:54](#)

بان النية الامام والمؤتم نيتهما ماذا؟ يجب ان تكون نيتهما واحدة ولهذا اذا اختلفت النيتين على المذهب لا يجوز. هذه قاعدة المذهب ذلك الذي يصلي خلف شخص اخر هذا شسمه يعني في هذا فرض وهذا فرض على المذهب عندنا يصح - [00:05:15](#)

هذا هذي من باب اولي يا شيخ هذي المسألة الثانية ذي قال وان انفرد مؤتم بلا عذر لا عاد هذا ازيد شوفوا كيف يعني انفرد عن الامام واتم لوحده بلا عذر بطلت. بطلت - [00:05:41](#)

اذا طيب اذا كان بعذر طيب يوم قتلوا له بلا عذر لماذا قلتهم لهم بلا عذر؟ قالوا لانه يستلزم ترك الجماعة طقت في راسه راح وترك الجماعة الى ان يكون - [00:05:58](#)

قلنا لهم حديث الرجل الذي في قصة تعرفونها؟ قصة معاذ؟ قالوا هذا عذر معلوم صحيح. هذا عذر لهم اذا وجد مثل هذه الاعذار يعني لا بأس به. نعم. وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف. هذا على - [00:06:15](#)

كل حال يعني لان القاعدة في المذهب ظاهرة لان المأموم صلواته متعلقة بالامام. والرواية الثانية عندنا في المذهب انها لا تبطل لان اصل المسألة وهو تعلق نية المأموم بالامام غير والدة عن الرواية الثانية وهذا هو الصحيح - [00:06:36](#)

وفاقا لمالك والشافعي رحمة الله عليهم جميعا نعم ولهذا قال هنا يعني فلا استخلاف. يعني ليس الامام من يستخلف غيره اذا يعني حتى لو سبقه الحدث وهذا اشد الحقيقة نعم. وان احرم امام الحبيب من احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح. قال وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه - [00:06:55](#)

وعاد النائب مؤتما صح هذا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته عليه الصلاة والسلام. اليس كذلك؟ يعني هو عليه الصلاة والسلام كان اتم بمن لابي بكر ثم ايش - [00:07:21](#)

صار هو الامام رجع ابو بكر صار متم واحد هذا فمثل هذه الصورة المصنف يقول صحيحة وهذا قد دل عليها يعني هذا الحديث الذي في الصحيحين نعم. قال باب صفة الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب صفة الصلاة يسن القيام عند من اقامتها وتسوية الصف. نعم - [00:07:37](#)

هو الحقيقة قول مصنفي يعني القيام يسن القيام عند قد من اقامته هذا هو المذهب وهو قول لبعض السلف وهذا الحقيقة يحتاج الى يعني نظر لانه ان كان الامام يرى - [00:08:00](#)

ترى الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني. فهذا الذي ينبغي ان يعلق عليه فاذا روي الامام دل على وقوله في هذا الحديث لا تقوموا حتى تروني هذا في فائدتين الحقيقة ان الناس لا يستعجلون - [00:08:15](#)

وربما حصل الامام حاجة وهو بعيد وفي فائدة وهو قريب. وهو ان الناس اذا كان الامام قريبا فالذي ينبغي ان يقوم هذا هذا الفائدة من الحديث وهذا اصل ان قال انسان - [00:08:33](#)

يعني ما معنى هذا الاصل؟ قلنا معناه ان الناس اذا رأوا الامام مثل اقبل وسيتخذ مكانه في المصلى في الامامة مقام الناس كان في فرصة الى ان يعدلوا الصفوف لكن لو قلنا له حسب قول المصنف قد اذا قال قد قم - [00:08:49](#)

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. وش يمدي بين الناس سيكبر الامام كما هو الحال الان الذي يرى؟ سيكبر الامام والناس والناس ما بعد اقامة. وبعضهم ما بعد قاموا وبعض الناس يقرأ القرآن - [00:09:09](#)

ويجلس يكمل قلنا له يا اخي الصلاة تقطع لاجل ذلك على الصحيح وان كان المذهب لا يعني آآ يعني لا صلاة الا آآ المكتوبة. وقال النبي

صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل الصبح اربعا كما في الصحيح - 00:09:24

اذا كان القرآن باب اولى اذا امداك انت تقرأ الآية لا بأس. وانت وانت قائم ثم تضعه. اما اخونا في الله مدد رجله وجالس يقرأ ولين  
تخس الصفحة ولا السورة - 00:09:40

الناس يصلون هذا ما في شك انه خلاف السنة القول بانها قد هو محل نظر لان الناس متى يعذبوا؟ والغالب على الائمة لو كان الامام  
فعلا يقف ويعدل الصفوف وينظر اليهم قلنا لا بأس بهذا. يعني يقف كما قال المصنف لكن الواقع لا. الذي ينبغي على كل حال حتى  
على - 00:09:52

تري حتى على المذهب الامام ليس عليه واجبا انه يعدل الصفوف واضح هذا؟ انما يسن على للامام. ولكن تسوية الصفوف عينها

واجب ولا ميب واجب بلا خلاف لكن بالنسبة للامام هو واجب عليه - 00:10:14

على المذهب ما هي بواجبة عليه. نعم يسن تسوية الصف هذا هو هذا هو نعم قال يسن القيام عند قد من وتسوية الصف ها هذا على  
كل حال هو ليس المذهب فقط عندنا بل هذا مذهب الائمة الاربعة. انه موب واجبة على الامام. ظاهر ذا - 00:10:35

يعني الظاهرية اوجبوه. اوجبوا هذا علمناهم. واختار هذا شيخ الاسلام رحمه الله. اختار قول الظاهرية. والظاهر والله اعلم ان هذا

ليس على الامام هل سمعتم حديثا ان الامام يلزمه ان يقول للناس - 00:10:57

لا اليس كذلك؟ انما هو نفسه قال للناس استوتوا الظاهر هذا فرق بين الصيغتين لذلك الائمة الاربعة رحمهم الله ان هذا ما هو بواجب

على الامام لكنه واجب على الناس ان يعني يتم الصفوف - 00:11:12

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وهذا هو الذي يعني يعني اولى. طيب. شيخنا يستحب

للامام او نفس التصوير لا لا انا الان قلتها - 00:11:28

يعني ان في فرق بين عين التسوية وفي بين امر الامام بالتسوية. ظاهر هذا الائمة الاربعة يرون انه سنة من كلامي اسرح واقول شيء

غير هذا. طيب نعم. ويقول الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو حذو منكبيه كالسجود. طيب هو الان على على كل

حال ويقول الله اكبر على - 00:11:44

ستكون احوال رفع اليدين على المذهب يعني يعني ستكون على على هذا ثلاثة احوال رفع اليدين. هم. المذهب كما حكاه ابن تيمية

مذهب منضبط الحقيقة في رفع اليدين انها الفعل مقارن للقول - 00:12:14

في احلى من ذا القول ذا قولاً تمام ان رفع اليدين مقارنة لماذا؟ للفعل الرفع مقارن عفوا للقول. الفعل مقارن للقول. هم. كذا طيب

اللقاء امر الثاني اللي هو تقديم الفعل على القول - 00:12:31

وهذا ذكره في حديث ابن عمر انه رفع يديه ثم كبر اللي هو تقديم الفعل على القول تقديم القول الله اكبر الحافظ ابن حجر يقول لا

اعلم قائل بهذا الاخير هذا - 00:12:52

لكن انا انبه الى شيء وهو اني رأيت بعض الاخوة هنا يضعون ايدي في في السجود في القيام من التشهد. يبدو كأنها الفتوى لبعض

المشايع اذا اذا كان في - 00:13:12

التشهد ثم قام يكبر ثم يقوم عفوا يعني يرفع يرفعه يديه ثم يقوم والحقيقة انا ما رأيت احد يعني من السلف يصنع هذا. بل المروي عن

ابن عمر كما عند ابن ابي شيبة - 00:13:29

انه قام ثم رفع يديه الصورة هذي هذا هو الحقيقة المروي عن ابن عمر. وانت لو خيرتني اذهب الى قول ابن عمر. الى قول ابن عمر

في هذا لان القول اللي انت تقول بي هات. هات - 00:13:47

ما في لا من صاحب ولا من علم طيب ثم قال رحمه الله مضمومة الاصابع والرواية الثانية عندنا في المذهب انها يعني مفرغة وعلى

كل حال ما في شي محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا. الا ان المصنف قال هنا ممدودة حذو منكبيه كالسجود -

00:14:03

يعني هذا هو المشهور عن احمد رحمه الله. اختار ان تكون حذو المنكبين مثل هيئة في السجود والظاهر والله اعلم الامام احمد مال

الى هذا ان الاحاديث في هذا اشهر - 00:14:22

من من اشهر ان انها وان كانت صحيحة ان تكون على فروع اذني وعلى كل حال هذا من تنوع السنن. نعم. ويسمع الامام من خلفه كقرائته في اولتي غير الظهريين طبعاً اللي عندكم يا شيخ. اولتي ولا اولي؟ اوليين - 00:14:35

اول تي انا ما ادري لماذا عدلوا يعني عندي اولتين وعندكم بعد معدلها ولا ما نبه اليها عندي ايه هي في الاصل اصل عبارة المصنف انها اولي اولي. يعني مذكر - 00:14:53

الله عدنا الى انثى لكن اذا قلنا اوليين فهي اولى مؤنثة ليست مذكرة تغييره ما له محل يعني ما حط انها نسخة ما في حاجة الى انها تغيير عبارات المصنف بهذا - 00:15:17

يعني في العربية اوليين ما ما في متسقة هي مؤنث. وراحوا عدلها الى مؤنث اخر اللي هو اولتي الحقيقة عبارة المصنف صحيحة طيب غير غير الظهريين يعني الظهر والعصر. وغيره نفسه يعني قصده يعني ويسمع يعني غير الامام وهو المأموم والمنفرد -

00:15:37

يسمع نفسه المأموم والمنفرد هذا معنى كلامي ثم ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده. مسجده. جده احسن من مسجده. صح مسجد لكن المسجد موضع السجود والمسجد هو هو الاسم - 00:16:00

صار المسجد الفتح على كل حال هو فيه لغة فيها لكن هذا يعني افصح في العربية. طيب قال رحمه الله ثم يقبض كوعا يسراه وين راح الكوع يا جماعة؟ ها؟ اللي قلناه امس؟ ابوه احسنت. طيب تحت سرته هذا المذهب وفاقا لابي حنيفة - 00:16:18

وفي المذهب عندنا اظن خمس او ست روايات قد عدناها مرة يلا عدوها لنا. تحت السرة. هم. فوق السرة التخيير ها اذا تحت السرة وفاقا لابي حنيفة فوق السرة وفاقا للشافعي - 00:16:39

السدل وفاقا لمالك لانه مروي عن ابن عمر ابن الزبير عجيب كذا طيب وش بعد والتخيير انا الحقيقة رأيت في بعض عبارات المتأخرين من الفقهاء المذهب انهم يقولون التخيير بين - 00:17:01

بين يعني السرة تحت والظاهر والله اعلم ان التخيير مطلق. مم صارت كم عندنا؟ اربع والخامسة كراهة وضعها على الصدر الفروع والكشاف انها ما توضع على الصدى كرهت ذلك طيب وانا اقول للامام احمد رحمه الله يعني روى روى في حديث وائل ابن حجر وهو حديث - 00:17:19

وحتى في مرسل طاووس هذا اللي في في عبد الرزاق يعني انه وضع على الصدر فيشبهه ان يكون هو والشافعي تأولوا هذا بان الصدر هو المراد به فوق السرة يعني لانك انت الان اذا وضعتها فوق الصرة هنا - 00:17:48

الصدر وبين مشى معك من الاولاد على صدري يعتبر ويشبهه ان يكون هذا ويشبهه ان يكون هذا. والظاهر والله اعلم هو هذا. لانك الامام احمد لا يكره شيئا الا يكون ما هو منقول - 00:18:05

ولذلك انا اتبع من مدة اثار الصحابة في احد وضع ايديه على الصدر لم اجد الحقيقة ان الصحابة فعلوا هذا على كل حال يعني هي المسألة محتملة بس اهم شيء الانسان يعني ما يشدد فيها نعم ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك - 00:18:23

وتعالى جدك ولا اله غيرك. يعني اختاره الامام احمد رحمه الله هذا من انواع عن غيره لان فيه الفاظ الفاظ في توحيد الله تبارك وتعالى والعبودية يعني اكثر من غيره. نعم. ثم يستعيز ثم يبسم سرا وليس من الفاتحة. ثم يقرأ الفاتحة - 00:18:42

قال رحمه الله ثم يستعيز يعني اقول اعوذ بالله من الشيطان ثم يبسم سرا وليس من الفاتحة يعني الحقيقة انا اريد ان اقف هنا بس يعني دقيقة يعني للضرورة. يعني الان يعني يبسم الشيطان وليس من الفاتحة - 00:19:03

يعني المذهب قولاً واحداً انه بالبسملة. يعني انه يبسم والقول الثاني في المذهب انه عفاوا سرا. القول الثاني انه يجهر به. وهذا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى المصرية - 00:19:22

يقول انه لم يصح في حديث اللي هو الجهر بها على كل حال يعني كثرت هذه الاحاديث تحدث شيء من قوة لا سيما بعضها يعني

يحتمل اه يعني موقوف بعضها ليس مرفوعاً - 00:19:39

المسألة على كل حال مثل ما مال اليه ابن القيم قال ومن تتبع هديه عليه الصلاة والسلام علم انه ربما اصر وغالبا غالبا ما اثر وربما جهر. جهر. فالمسألة واسعة على كل حال. طيب لكن قوله الحقيقة ليست من الفاتحة - [00:19:54](#)

يعني ان كان المصنف رحمه الله يريد انها ليست منها مطلقا كما هي تحكى رواية عن احمد هذه الرواية ليست بصحيحة الامام احمد وقد انكرها ابن رجب رحمه الله والذي روي عنه رحمه الله ان البسمة - [00:20:12](#)

على الروايتين انها منها وانها فيها واضح هذا التحقيق ان البسمة يعني جرى فيها خلاف طويل لكن كلمتين البسمة هي اية من الفاتحة في قراءة سبعية وفي قراءة اخرى فيه - [00:20:35](#)

كما هو القول الصحيح في سائر سور القرآن الا ان البسمة لها كلاما اخر. الصحيح ان البسمة في سور القرآن منها ولا فيها فيها ليست منها يعني تبعية بعضها - [00:21:00](#)

ليست هي منها ولذلك الصحابة في المصاحف كلها ماذا صنعوا؟ باجماعهم ما حطوا عليه رقم واحد لكن في الفاتحة وضعوا عليها رقم واحد شيدلك عليه؟ منها وهنا فيها الظاهر هذا؟ هم - [00:21:15](#)

اليوم مرقمة في ايام النبي صلى الله عليه وسلم عد الاية ما يخالف اذا وضع عليها علامة نقطة شي دل على انها هذا المقصود اما وضع رقم واحد وحط الزخرفة عليه هذا موضوع ثاني. طيب قالوا عفوا - [00:21:34](#)

البسمة الان هي في الفاتحة. الان عرفنا انها فيها في البقية لكن في في الفاتحة. ولهذا عندنا في القراءات في نظم العد الالي والكون في مع مك يعد البسمة سواهما عليهم اولى عد له - [00:21:58](#)

الكوفي مع المكي يعدون البسمة طيب اية منها ولا فيها منها اليس كذلك؟ يعدها اية. فيقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صراط - [00:22:15](#)

والذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. كذا. الانصار هذا عدنا. عدنا الذي نقرأه الان سواهما عليهم الاولى ليست الثانية والبقية والقوفي مع مكة يعد سواهما يبقى عندنا ابن عامر ويبقى اللي هو الشامي يبقى عندنا المدنيان اثنان ويبقى عندنا البصريون - [00:22:34](#)

اليس كذلك؟ هم. يبدو هؤلاء البقية يعدون ايش؟ لا يعدونها اية على حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى اخره - [00:22:58](#)

وباجماع الصحابة المصاحف التي في بعض المصاحف التي ارسلت كتب عليها رقم. عفوا يعني جعلت رأس اية الادق في العبارة جزاك الله خير في ان تكون ايش؟ جعلت رأس اية - [00:23:13](#)

وهكذا اقرأ الناس والصحابة في الكوفة وفي مكة والكوفي مع مك يعد البسمة. الكوفيين الثلاثة اول اربعة حمزة والكسائي وعاصم وخلف العاشر اذا هذي هذا هو التحرير في هذا الباب. واما من قال ان الفاتحة ليست من السورة فهذا - [00:23:28](#)

ما قاله لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحب قط يجب ان يعلم هذا ما قاله احد حتى قال ابن المبارك ونبه الناس قال ان تركت البسمة يعني فقد تركت - [00:23:51](#)

مئة واربعة عشر اية قال لي بعض بعض الناس بعض المتفقهات قال لهم تركت البسمة تركت مئة واربعطعشر اية المفترض مئة وثلثعش اي نعم النمل الظاهر هذا فهو قال له حتى اللي داخل ذي كانك تاركها في الاول هي نفسها - [00:24:10](#)

طيب قضية انها يجهر ويرتب عليها المسألة ذي الجهر ولا عدمها؟ يعني عندنا في مذهب احمد بعض اهل العلم رتب على هذا الخلاف الجهر. وهذا الحقيقة غير صحيح هذه المسألة لا يترتب عليها. لان ثم اناس من اهل الكوفة يعدونها اية ولا يجهرون بها يا شيخ. هم. من السلف من الصحابة والتابعين. هم. اذا - [00:24:34](#)

صارت المسألة ليست مرتب عليها ذلك. فالصواب ان هذه هذه اصل وتلك اصل. قد يذهب اناس الى هذا الرأي ويجهرون ويذهب من اناس الى عكسه طيب قال فان قطعها فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم - [00:24:58](#)

من اعادة طيب اه فان قطعها اللي هي ايش؟ الفاتحة كذا. طيب اه بذكر مثل التسبيح والتحميد او سكوت غير مشروعين. ها  
وطال ها السكوت طال اخونا في الله من الآن. ها - [00:25:18](#)

قال وطال يعني على المذهب لابد من ان يتتابع هذا. هم. وترك او ترك تشديدة. كم تشديدة في الفاتحة ها احدعش صح تشديدة لانه  
يقول شسمه البسمة ليست منه صار احدعش لكن اذا دخلنا البسمة - [00:25:37](#)

صارت اربعطعش اربعطعش تشديدة كذا طيب لان باسم بسم الله بسم ارض ثنتين كلهن صار ثلاثة واحدعش اربعطعش طيب او حرفا  
او ترتيبا لزم يعني ما رتب بينها لزم غير - [00:26:08](#)

مأموم هذا غير ذي مفعول به العامل ها اعادتها. هذا مفعول مقدم لزم غير مأموم اعادتها. لان المأموم من الفاتحة على المذهب شف  
قال على غير مأموم ورا ما لزمته المأموم - [00:26:30](#)

المأموم عندنا اصلا قراءة الفاتحة على المأموم المأموم كما سنأتي اصلا لا تشرع في الكلام ذا اذا جاء نعم قال ويجهر ويجهر  
الكل بامين في الجهر ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساط. قال  
ويجهر الكل - [00:26:50](#)

كل المأمومين والامام وكلهم بامين في الجهر الحقيقة ان هذا من المفردات هذا من الجهر الكل من المفردات لم يقل به احد من الائمة  
الثلاثة على هذا العموم والمذهب الحقيقة انه سنة. اللي هو الجهر بامين - [00:27:12](#)

والرواية الثانية عندنا في المذهب انه واجب الجهر بها قد يقول انسان طيب الشافعي يجهر ان الشافعي يفرق بين المأموم والامام  
المأموم يجهر بس ليس الامام يجهر عنده اذا ما صارت من المفردات - [00:27:38](#)

ما صارت من يعني آآ احمد يشاركه احد في هذا القول يعني المحمدي والامام المأموم والامام مالك رحمه الله اختلفت الرواية عنه  
يعني في الجهر هل يجهرن ولا ما يجهرن - [00:27:57](#)

يعني والامام هل يجهر ولا ما يجهر فاذا صار المذهب قولاً واحداً لا يوافق احد على هذا الاطلاق ذا وان كان الشافعية اليوم الذي عليه  
الفتوى والذي عليه الفتوى عند المالكية انهم يجهرن. لكن اصل المذهب هو هذا - [00:28:11](#)

ولاجل ذلك الحقيقة اذا رأيت صاحب الانصاف ذكر انها من المفردات تمسك به. وارجع الى القول يعني القول الايمن اذا رجعت الى  
اصول مذهبهم تجد ابدأ انهم حرروا هالمسألة تحليل يعني طيب رحمة الله عليهم اكفونا المؤنة يعني في هذا طيب - [00:28:29](#)

قال ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح على كل حال هذا على المذهب سنة يعني على المذهب سنة والرواية الثانية عندنا في  
المذهب هو واجب واقله اية اشار الى هذا في المنتهى وغيره لكن ما لنا فيه لانه تفصيلا قال في الصبح من طوال مفصل هم -

[00:28:49](#)

وهذا بتتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فأروا النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح طول وفي المغرب قصر وان كان قد خالف  
هديه في كل الصلوات هذه. ربما اطال وربما قصر - [00:29:13](#)

وفي الباقي من اوساطه هذا دل عليه التتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة نعم ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن عن  
مصحف عثمان اه طبعا ولا تصح الصلاة في قراءة خارج عن مصحف عثمان هذا هو المذهب. لعدم تواتر يعني غير مصحف عثمان -

[00:29:26](#)

وفي رواية عندنا في المذهب انها تصح بقراءة شاذة وانا الان انصح طالب العلم انه ما يذهب الى هذا القول لان تفسير الشاب عند  
الامام احمد ليس هو تفسير الشاب الموجود اليوم - [00:29:45](#)

الشاذ الذي كان عندهم في زمنهم هو كما قلت لكم في اول مجلس ان الامام احمد يرفع راسه ويشوف التابعين اليس كذلك؟ بينه  
وبين التابعين رجل واحد اليس كذلك بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وبينه وبين الصحابي اثنين. والتابعين طبقة -

[00:30:02](#)

القراءات لما لما اشتهرت انا ودي يعني عشر ثواني لما اشتهرت القراءات كانت شائعة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلما جاء

مصحف عثمان بقيت حروف لانه جمع القرآن على حرب واحد. فبقيت ستة احرف - [00:30:22](#)

حتى وجاء امر خلافي منه امر الدستور ما هو سهل. امر انه تحرق كل المصاحف غير مصحفة سمي مصحف الذي عنده الذي جمعه واختص به واحد وارسل باجماع انه ارسل اربعة واختلف في ما زاد على ذلك اللي هو عددها ثمانية - [00:30:41](#)

كما حكاها الداني رحمه الله فلما انتشر لهذا القول بدأ ينتشر شيئاً فشيئاً كان من الصحابة ابي الدرداء يعني ابن مسعود حتى ابن مسعود مخالف في هذا كل شيء نزل من فلما حصل هذا بدأ ينتشر - [00:30:59](#)

يحتاج الوقت حتى في بلاد الاسلام. انت الان لو ينتشر امر هنا اميري كم يحتاج له من وقت حتى يعرفه الناس ونحن في بلد صغيرة وشلون في بلاد الاسلام التي في جهة المغرب تعالج الى وقت طويل - [00:31:17](#)

واجيال حتى الذي قالها الامام احمد هو في ماذا؟ هو في عين كلام الله تبارك وتعالى الذي هو من الاحرف السبعة. لانه قرب زمنه قرب الزمن فيه. فهذا الماء الذي يحمل عليه كلام احمد. ومن حمله قد حمل ابن القيم رحمه الله حمل هذا الكلام واطلقه - [00:31:34](#)

رحمه الله في اعلام الموقعين وكذلك يعني ابن مفلح في الفروع وابن مفلح رحمه الله لو كان ابنه لانه يخالط القرى كان ابنه في الاحتياط لكلام احمد رحمه الله كما تراجع اذا انت في الفروع. وابو رجب كذلك اكثر يعني تنبها - [00:31:57](#)

كما في اه ذيل الطبقات هذا الامر هو صورة كلام الامام احمد. اما اطلاقا انه يجوز القراءة بالشاذ. جيت احد البلدان بل والله بلدين من بلدان في العالم الاسلامي وبعض طلبة العلم يقرؤون - [00:32:15](#)

يعني يقرأون بشيء نلقاه في كتب الحديث قال خطير يا اخوان ولاجل ذلك صورة الذي قال الذي اختلف فيه اختلف فيه التابعون وتابعوهم اللي هو طبقة الامام احمد وشيوخه الكلام هذا هو كان يدور فيما بقي من الاحرف السبعة اللي يسمونه الصحابة سموه الصحابة سموها شذوذ لماذا يسموها شذوذ؟ لانها خرجت عن مصحف الامام - [00:32:29](#)

فكلامهم في هذا فانت الان الف واربع مئة سنة من اين لك ان هذا هو عين كلام الله والله دونه مغازات لانه قد يكون ايش؟ قد يكون من العرضة الاولى - [00:32:56](#)

والعرضة الاولى باجماع انها تركت للعرضة الثانية اجمع الصحابة عليها في مصعب عثمان ومن قرأ بالعرضة الاولى فهو ظال لانك ما تدري عنهم من اثبتها قرآنية ولاجل ذلك الصحابة في العرض الاولى عندنا في كتب الحديث ماذا يصنعون بها - [00:33:11](#)

ربما التصرف فيها حتى في مع في لفظها رأى هذا في الموطأ وفي البخاري وفي مسلم لو كانت هي ثبتت قرآنية عندهم ما حل لهم ان يروها الا باللفظ قال لا ادري مذكر ولا مذكر - [00:33:30](#)

هذي من العرضة الاولى لذلك ليس الصحابة شوف ما دام تصرفوا في اللفظة ذي وما تصرفوا في شيء دل على ان هذا من العرضة الاولى وهذا من العرض الثانية فلا يدخل الانسان نفسه في مفازة يخالف اجماع القراء. الذين نقلوا القرآن والحقيقة ان الكلام يا اخواني في كلام الله هو راجع الى القراء - [00:33:47](#)

لا يجوز لاحد ان يجينا واحد فقيه ما درس يا شيخ اغلاط عنده في القرآن. الحان فاحشة فاللحن جلي. ثم بعد ذلك يتصدر للكلام في كلام ما في شك انه خطأ فادح يا اخواني. ثم بعد ذلك بعض الاخوة في رسائل ماجستير للدكتوراه ويتبنون مثل هالقول ذا. ويطلع عندنا مثل هؤلاء. هذا خرق خرق - [00:34:06](#)

الحقيقة فادح. نعم. اه بقي؟ بقي ثلاث طيب نقف على هذا ونكمل ان شاء الله. صلى الله على محمد وصحبه وسلم - [00:34:26](#)